E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.3/1999/5
3 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الإحصائية
الدورة الثلاثون
١ - ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
الإحصاءات الاقتصادية: إحصاءات الخدمات

فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية بالخدمات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة الإحصائية تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية بالخدمات (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، الوارد في المرفق. وهذا التقرير محال إلى اللجنة وفقا لطلب اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والعشرين[١] ولطلب الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي في دورته التاسعة عشرة (انظر E/CN.3/1999/20، **الفقرة ٧).**

نقاط للمناقشة

يُطلب إلى اللجنة أن تجيب على الاستراتيجية الواردة في تقرير فرقة العمل لإكمال مشروع دليل إحصاءات التجارة الدولية بالخدمات.

الحواشي

* E/CN.3/1999/1.

(١) **انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤،** (E/1997/24، **الفصل الأول).**

مرفق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية بالخدمات

١ - أعضاء فرقة العمل هم: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية. وتقوم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بدور الجهة المنظمة للاجتماعات. وبدءا من عام ١٩٩٧، كان العمل الرئيسي لفرقة العمل هو الإشراف على وضع دليل لمساعدة خبراء الإحصاءات الوطنيين على جمع إحصاءات عن التجارة الدولية بالخدمات. وتحدد "التجارة الدولية" هنا وتشمل توسعا الطرق الثلاث الأولى من "طرق العرض" الأربع المحددة في الاتفاق العام بشأن التجارة بالخدمات (الغاتس).

٢ - وطريقا العرض الأولان هما التجارة عبر الحدود والاستهلاك في الخارج، ويشمل طريقا العرض هذان معاملات مدرجة في ميزان المدفوعات الموحد لأنهما بين المقيمين وغير المقيمين. والطريق الثالث للعرض هو الحضور التجاري، وهذا يشمل بيع الخدمات في الخارج عن طريق إنشاء شركة تابعة أو "شركة تابعة أجنبية". وبما أن الشركات التابعة الأجنبية تعتبر مقيمة في البلد الذي توجد فيه فإن طريقة العرض المتمثلة في الحضور التجاري تقع خارج نطاق ميزان المدفوعات الموحد.

٣ - ويدعى الطريق الرابع للعرض وجود أشخاص طبيعيين، ويشير هذا إلى رعايا بلد يعملون في الخارج ويخدمون الموردين، إما كعاملين للحساب الخاص وإما كمستخدمين. وطريق العرض هذا مشمول جزئيا بميزان المدفوعات الموحد. وخلصت فرقة العمل إلى أن من العسير جدا في الوقت الراهن وضع توصيات لقياس طريق العرض هذا. على أن الدليل سيضم مرفقا يقدم بعض الأفكار الأولية حول كيفية إمكان استخدام الإحصاءات الحالية للهجرة، إلى جانب مصادر أخرى للبيانات، توفير بعض المعلومات الكمية عن طريق العرض هذا.

٤ - وأسهمت الوكالات الدولية في صندوق مركزي لتمويل وضع مشروع للدليل من قبل خبير استشاري. وأوضح الخبير الاستشاري الأول، الذي بدأ العمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أنه لا يرغب في الاستمرار بعد أن قدم مشروعه الأول. وقدم خبير استشاري آخر الآن مشروعين آخرين عقب المناقشات والاستنتاجات من اجتماعات فرقة العمل المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ (نيويورك) وحزيران/يونيه ١٩٩٨ (جنيف) وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (فرانكفورت). وكانت فرقة العمل تأمل أصلا في إمكان تقديم الدليل إلى اللجنة الإحصائية في دورتها الثلاثين لاعتماده لكن هذا قد أرجئ الآن إلى عام ٢٠٠٠ على أقرب تقدير.

٥ - وتُقدم تقارير بانتظام عن التقدم المحرز في إعداد الدليل الى اللجان وأفرقة العمل المختصة في صندوق النقد الدولي، والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وستعمم على كل البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة نسخة كاملة من الدليل عندما تصبح متاحة لإبداء التعليقات واقتراح التعديلات، وسيقوم باستعراضها بالتفصيل فريق خبراء على مستوى عالمي تدعو الأمم المتحدة الى عقده.

٦ - وتود فرقة العمل أن تسترعي اهتمام اللجنة الى جانبين للدليل هما:

(أ) أولا، أن الدليل سيستند الى المقاييس والتصنيفات الدولية الموجودة حاليا ولا سيما الطبعة الخامسة من دليل صندوق النقد الدولي لموازين المدفوعات وتصنيف خدماته، والتعريف المرجعي للاستثمار المباشر الأجنبي، لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وتصنيف التجارة بالخدمات لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية والتنقيح الثالث للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والإصدار ١ - ٠ للتصنيف المركزي للمنتجات، ويترتب على القرار بالتقيد الدقيق بالمقاييس الاحصائية الراهنة أنه لن يكون في وسع الدليل إعداد إحصاءات تضاهي طرق العرض المحددة في "الغاتس" مضاهاة تامة. وتؤيد منظمة التجارة العالمية القرار بأن يكون الهدف هو الوصول الى تقديرات تقريبية لا الى قياسات دقيقة؛

(ب) ثانيا، أن المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين، أي تلك المدرجة في ميزان المدفوعات الموحد، ستُصنف وفقا لتصنيف التجارة بالخدمات لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمكتب الاحصائي للجماعات الأوروبية، الى جانب بعض البنود التذكيرية الاضافية التي طلبتها منظمة التجارة العالمية. وتصنيف التجارة بالخدمات لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمكتب الاحصائي للجماعات الأوروبية هو صيغة موسعة لتصنيف الخدمات الوارد في الطبعة الخامسة من دليل صندوق النقد الدولي لموازين المدفوعات، وهو أساسا تصنيف حسب نوع "المنتج". وستُصنف معاملات الشركات التابعة الأجنبية، من جهة أخرى، وفقا للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي هو تصنيف "حسب النشاط". وسيوصي الدليل بتجميع لأنشطة "التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية" يكون موافقا تقريبا لتصنيف الخدمات الوارد في الطبعة الخامسة من دليل صندوق النقد الدولي لموازين المدفوعات. وسيبين جدول في المرفق تلك الرموز في التصنيف المركزي للمنتجات التي تنطبق على كل بند محدد في التصنيف الموسع للخدمات الوارد في الطبعة الخامسة من دليل صندوق النقد الدولي لموازين المدفوعات. وسيساعد هذا في تحديد مضمون التصنيف الأخيرة.

- - - - -